حماية الأطفال ذوي الإعاقة في ظل المواثيق العالمية والعربية

Protection Of Children With Disabilities Under International And Arab Iegal Instruments

مهيرة نصيرة[1] ، خليفة راضية[2]

[1] كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)، nassira.mehira@univ-annaba.dz

[2] كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)، radia.khelifa@univ-annaba.dz

تاريخ الإرسال: 2021/01/15 تاريخ القبول:2021/12/24 تاريخ النشر: مارس/2021

الملخص:

أولت المواثيق العالمية والعربية اهتمامًا بحقوق الإنسان عمومًا، وأكدت على ضرورة أن يتمتع كل الأشخاص بكافة الحقوق، على قدم المساواة ودون أي تمييز. ولعل فئة الأطفال ذوي الإعاقة من بين الفئات التي يجب أن تتاح لها كافة الحقوق المتاحة للأشخاص الأصحاء، فضلاً عن أنهم يحتاجون إلى حماية خاصة، توفر لهم رعاية مميزة ومستمرة، تتلاءم مع نوع الإعاقة وتتطور بتطور المجتمعات. فالاهتمام الدولي بالأطفال ذوي الإعاقة راجع لخصوصية الطفل بالدرجة الأولى باعتباره الوحدة الأساسية واللبنة الأولى للمجتمع، وخصوصية ذوي الإعاقات بالدرجة الثانية، وفي هذا السياق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل وفرت المواثيق العالمية والعربية الحماية الكافية للأطفال ذوي الإعاقة؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية يتطرق هذا المقال لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في ظل المواثيق العالمية والعربية.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الطفل، ذو الإعاقة، المواثيق العالمية، المواثيق العربية.

Abstract:

International and Arab legal instruments have paid attention to all human rights in general, and reiterated the need of all persons to enjoy all rights on an equal basis and without any discrimination. Children with disabilities are among the categories of persons that must enjoy the same rights available to persons who are not disabled. In addition disabled children need to be entitled to a special protection which provides them with a distinct and continuous care appropriate to the type of their disability and development of societies. It seems that the importance given to disabled children at the international level stems from the special place of children in society in general and from the specifities of children with disabilities in particular, in this context the main question that arises is whether both international and Arab legal instruments have provided disabled children with full protection ?. In order to answer this question therefore this article deals with the protection of disabled children under both international and Arab legal instruments.

Keywords: Rights, Child, Disabled, International legal instruments, Arab legal instruments.

المؤلف المرسل: نصيرة مهيرة، الإيميل المهني: nassira.mehira@univ-annaba.dz

مقدمة:

إذا كان الطفل بصفة عامة يحتاج إلى حماية ورعاية لحقوقه، لكي ينمو ويصبح قادرًا على الاعتماد على ذاته في تلبية حاجيات حياته، فإن الطفل ذو الإعاقة يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية والحماية، كغيره من الأطفال حتى لا يشعر بالتمييز بينه وبين أقرانه من الأصحاء العاديين.

وينصرف مفهوم الطفل ذو الإعاقة إلى الطفل المصاب بعيب صحي أو عقلي يمنعه ويجعله غير قادر على الاعتماد على الذات في مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها من هم في عمره، أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة لعيب خلقي، كما تعرقل الإعاقة الطفل عن الاندماج السريع في المجتمع عندما يكبر[1].

كما عرّفت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 "الأشخاص ذوي الإعاقة" بأنهم "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة و فعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"[2].

وقد عرّف الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1975، كلمة المعوق بأنها تعني أي شخص ذكر أو أنثى غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما، بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية[3]. كما تعرف الإعاقة بأنها حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسمانية والذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن التعلم وأداء بعض الأعمال التي يقوم بها الفرد السليم المشابه له في السن[4].

وعليه فالإعاقة تتخذ بصفة عامة ولدى الأطفال عدة صور وأشكال هي:

الإعاقة العقلية (الذهنية): وهي الإعاقة التي تصيب عقل الطفل وتجعل قدراته العقلية محدودة وأقل من قدرات أقرانه في مثل عمره، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة[5].

الإعاقة البدنية (الجسدية): وهي إصابة الأطفال بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث أدى مثلاً لبتر أحد أعضاء الحركة، أو بسبب عيب خلقي في الجهاز الحركي للطفل، ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية، بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة[6].

الإعاقة الحسية: وهي فقد الطفل لإحدى حواسه الطبيعية كالأصم والأبكم والأعمى، فالأصم هو الطفل الذي فَقَدَ حاسة السمع أو كان سمعه ناقصًا، إلى درجة أنه يحتاج لأساليب تعليمية تمكنه من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية. أما الأبكم فهو الطفل غير القادر على النطق والكلام، إما بسبب مرض

في الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصم. أمّا الأعمى فهو الطفل الذي فَقَدَ حاسة البصر أو كان بصره من الضعف لدرجة أنه يحتاج إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيع التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة[7].

ومهما كان شكل الإعاقة فإن الطفل ذو الإعاقة ونظرًا لظروفه الخاصة يحتاج لرعاية واهتمام خاص يتلاءم مع طبيعة وشكل الإعاقة، وإلى نوع خاص من التربية[8]، حتى يتمكن هو كذلك من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات كغيره من الأطفال، وهو ما تسعى إليه الدول والحكومات، سواء مجتمعة من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمعاقين، أو منفردة من خلال التشريعات والقوانين الوطنية الداخلية. فالاهتمام بالأطفال المعاقين (والمعاقين بصفة عامة) بارز على المستوى الدولي، ممّا شكل دافعًا للبحث في هذا الموضوع، ودراسة حماية الأطفال المعاقين في الاتفاقيات الدولية، وكذا في النظام العربي لحقوق الإنسان.

وفي هذا السياق ونظرًا للأهمية التي يطرحها هذا الموضوع فإنه يمكن طرح الإشكالية التالية:
هل وفرت المواثيق العالمية والعربية الحماية الكافية للأطفال ذوي الإعاقة؟

ولدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي، في تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات والمواثيق العالمية والعربية، والخاصة بحقوق الطفل والأشخاص المعاقين. كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في تحليل ومقارنة نصوص الاتفاقيات والمواثيق العالمية والعربية التي تناولت حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

ومن ثم سيتم بحث هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى تقسيمين رئيسيين، يتم التطرق في التقسيم الرئيسي الأول لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق العالمية، وفي التقسيم الرئيسي الثاني يتم تناول حماية الأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق العربية.

1- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق العالمية:

هناك مجموعة من المواثيق العالمية التي شكلت محطات في مجال حماية الأطفال ذوي الإعاقة وصولاً إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، نوردها فيما يلي حسب ترتيبها الزمني في فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول حماية الأطفال ذوي الإعاقة في إعلانات الأمم المتحدة والعقد الدولي للمعاقين، ونتطرق في الفرع الثاني لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1.1- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في إعلانات الأمم المتحدة والعقد الدولي للمعاقين:

من أولى الخطوات التي جسدت الحماية للأطفال ذوي الإعاقة على الصعيد العالمي هي مجموعة من الإعلانات والجهود، حيث نخصص هذا الفرع لتناولها من خلال ثلاثة فروع ثانوية، إذ نتناول في الفرع الثانوي

الأول إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليًا لعام 1971، وفي الفرع الثانوي الثاني إعلان الأمم المتحدة للمعاقين لعام 1975، ونتطرق في الفرع الثانوي الثالث للسنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين.

1.1.1- إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمتخلفين عقليًا لعام 1971:

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإعلان على ضرورة أن تتاح للمعاق ذهنيًا بما فيهم الأطفال المعاقين ذهنيًا كافة الحقوق المتاحة لكل الأشخاص، وحقه في الرعاية والعلاج الطبيين اللازمين، وحقه في الحصول على مستوى معيشي لائق، وحقه في الإقامة مع أسرته أو أسرة بديلة، وحقه في الحصول على مساعدة وأن يكون له وصي مؤهل يرعى مصالحه عند الضرورة، وحقه في الحماية من الاستغلال سواء كان ذلك في شخصه أو ماله، وحقه في ألاّ يعامل معاملة سيئة تمس بكرامته[9].

2.1.1- إعلان الأمم المتحدة للمعاقين لعام 1975:

يشمل هذا الإعلان حماية كافة المعاقين في العالم أيّا كانت طبيعة وشكل الإعاقة، حيث نص على حق المعاق في الحصول على العلاج الطبي والنفسي وأجهزة التقويم والأجهزة التعويضية، والحق الحصول على التعليم والتدريب والتأهيل المهنيين. وأكد هذا الإعلان على ضرورة أن تأخذ الدول في الاعتبار حاجات المعاقين عند التخطيط الاقتصادي والاجتماعي أثناء إعداد ووضع خطط التنمية المختلفة[10].

3.1.1- السنة الدولية والعقد الدولي للمعاقين:

خصصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1981 سنة دولية للمعوقين، ورفعت شعار "المشاركة الكاملة والمساواة"، وهذا استمرارًا لجهود الأمم المتحدة في الاهتمام بالمعاقين وحماية حقوقهم[11].

وقد وضعت الجمعية العامة أهداف لتحقيقها خلال هذه السنة منها مساعدة المعاق على التكيف النفسي والجسماني مع المجتمع، وتشجيع مشاريع الدراسة والبحث الرامية إلى تيسير مشاركة المعوقين في الحياة اليومية بشكل عملي، وإتاحة فرص العمل التي تناسب المعاق، ومساعدة المعاق على ركوب المواصلات العامة وارتياد المباني العامة، وتثقيف الجمهور بكيفية التعامل مع المعاق بصورة لا تؤثر سلبًا على نفسيته، وتشجيع الدول لاتخاذ تدابير فعّالة للوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعاقين. وفي عام 1983 أعلنت الأمم المتحدة أن الفترة من (1983-1992) هي عبارة عن عقد دولي للمعاقين، لتحقيق الأهداف السابقة من خلال تحقيق تكافؤ الفرص بين المعاقين والأشخاص الأصحاء[12].

2.1- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد تجسدت حماية الأطفال ذوي الإعاقة القانونية على الصعيد العالمي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع من خلال فرعين ثانويين، نتناول في الفرع الثانوي الأول حماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وفي الفرع الثانوي الثاني حماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

1.2.1- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تقوم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على المساواة التامة في التمتع بالحقوق والحريات بين كافة الأطفال دون التمييز بينهم لأي سبب، فهي تساوي مطلقًا بين الطفل المعاق والطفل السليم في كل شيء، ولأن الطفل المعاق من الفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة فقد خصصت المادة 23 من الاتفاقية لتوضيح حقوق الطفل المعاق، إذ يجب أن يتمتع بحياة كاملة وكريمة، في ظل ظروف تكفل له كرامته وتيسر اعتماده على نفسه، وتمكنه من المشاركة الفعلية في المجتمع[13].

وما يلاحظ على المادة 23، أن اتفاقية حقوق الطفل قد أولت اهتمامًا بالغًا بحقوق الطفل المعاق، وأكدت على حق هذا الطفل في تلقي العلاج الطبي والنفسي والوظيفي لكي يندمج مع المجتمع، ويتكيف في ذات الوقت مع نفسه وبشكل طبيعي، ويجب أن تقدم له هذه الرعاية الصحية والاجتماعية بصفة مجانية كلما كان ذلك ممكنًا، مع مراعاة حالة والديه المادية وحالة من يتولى رعايته. وأكدت الاتفاقية كذلك على حق الطفل المعاق في تلقي التعليم والتدريب المهني اللازم، وذلك لتسهيل عمل الطفل في وظيفة تتناسب مع ظروف إعاقته، وحقه في الحصول على الفرص الترفيهية واللعب واللهو مثل الطفل السليم تمامًا[14].

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتبادل المعلومات والخبرات في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والوظيفي للأطفال المعاقين، وذلك في إطار التعاون الدولي فيما بينهم للنهوض بالطفل المعاق على كافة مستويات حياته. بما في ذلك تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية، وذلك لتوسيع خبرات الدول الأطراف في هذه المجالات وتحسين قدراتها ومهاراتها، خاصة بالنسبة للدول النامية[15].

وقد أنشأت الاتفاقية لجنة حقوق الطفل، هذه الأخيرة التي أولت هي كذلك اهتمامًا بحقوق الطفل المعاق، حيث عقدت مناقشة عامة حول المادة 23 من الاتفاقية والخاصة بحقوق الطفل المعاق، وذلك في دورتها السادسة عشر، وشارك فيها مندوبون عن الأمم المتحدة والهيئات الحكومية، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد أصدرت اللجنة في ختام هذه الدورة توصية بدعم تطبيق نص المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل، وضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاعتراف بحقوق الطفل المعاق في الحياة والبقاء والنماء على وجه الخصوص. كما أنشأت اللجنة في ختام هذه الدورة فريق لمتابعة تنفيذ التوصيات المقترحة، ووضع خطة عمل لتيسير تنفيذ المقترحات بصورة واقعية وملموسة[16].

2.2.1- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006:

ممّا لاشك فيه أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تمثل نقطة تحول في طريقة تعامل المجتمعات مع هؤلاء الأشخاص، حيث أكدت الاتفاقية على تمتع الأشخاص المعاقين بجميع حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية، وإلغاء كل صور التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الأشخاص المعاقين بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية، وتكافؤ الفرص وتحقيق إمكانية الوصول والمساواة بين المرأة والرجل، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعاقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم[17].

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ضرورة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، مع الإشارة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقًا لتلك الغاية[18].

وإذا كانت هذه الاتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانوا أطفالاً أو بالغين، فإن ذلك يعني تمتع الأطفال المعاقين بكامل الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية، حيث نجد أن الاتفاقية أكدت على حق المعاقين الأصيل في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين (المادة 10)، وحقهم في التعليم (المادة 24) والرعاية الصحية (المادة 25)، والتأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)، وحقهم في العمل والتوظيف (المادة 27)، والحق في مستوى معيشي لائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)، وحقهم في المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)، والمشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)، من خلال كفالة توفير البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح والمواد الثقافية، بأشكال يمكن الوصول إليها، من خلال إتاحة الوصول إلى المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات العامة...إلخ.
وتجدر الإشارة إلى أن من مزايا الاتفاقية أنها طلبت من الدول الأعضاء تحديد وإلغاء العقبات والحواجز، التي تعيق قدرة وصول المعاقين للبيئة المحيطة بهم، وبوسائل المواصلات والمرافق والخدمات العامة.

لتأكد الاتفاقية من جديد في المادة 07 بعنوان "الأطفال ذوو الإعاقة" على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوو الإعاقة تمتعًا كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. على أن يكون توخي أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارًا أساسيًا. كما تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوو الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إبلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقًا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

وما يتضح من خلال دراسة هذه الجهود العالمية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة هو أن المجتمع الدولي قد حقق تطورًا كبيرًا في مجال رعاية المعاقين وتأهيلهم، ولم تتوقف هذه الجهود عند هذا الحد وإنما واصلت الدول في مساعيها نحو حماية أوسع وأوفر لهذه الفئة من المجتمع، حيث عملت أغلبية الدول على سن قوانين داخلية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات[19].

2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق العربية:

إن الاهتمام العربي بحقوق الطفل كان سباقًا، حيث تمّ اعتماد الميثاق العربي لحقوق الطفل عام 1983 قبل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك لخصوصية حقوق الطفل بالدرجة الأولى، وكذلك قبل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على الأهمية التي يوليها النظام العربي لحقوق الطفل باعتباره الوحدة الأساسية واللبنة الأولى للمجتمع.

وفي هذا التقسيم الرئيسي الثاني سنتطرق لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في المواثيق العربية من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول حماية الأطفال ذوي الإعاقة في ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وفي الفرع الثاني حماية الأطفال ذوي الإعاقة في العقد العربي للمعاقين وفي الخطة العربية الثانية للطفولة.

1.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق العربي لحقوق الإنسان:

من أهم الخطوات في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة على المستوى العربي نجد ميثاق حقوق الطفل العربي والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي أولت اهتمامًا بحماية الأطفال ذوي الإعاقة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع من خلال فرعين ثانويين، نتناول في الفرع الثانوي الأول حماية الأطفال ذوي الإعاقة في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، وفي الفرع الثانوي الثاني حماية الأطفال ذوي الإعاقة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

1.1.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:

لقد تم اعتماد ميثاق حقوق الطفل العربي سنة 1983 ودخل حيز النفاذ سنة 1984، وذلك قبل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989، وهو ما يُعد خطوة ايجابية في مجال حماية حقوق الطفل. وإذا كان الطفل بطبيعته شخص يحتاج إلى الرعاية والاهتمام فما بالك إذا كان الطفل ذو إعاقة، فهو يحتاج إلى رعاية واهتمام خاصين، وهو ما أكد عليه ميثاق حقوق الطفل العربي في المادة 23 منه، أين نص على ضرورة تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، تضمن للمعوقين الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم، وتتيح للموهوبين الفرص لازدهار مواهبهم وإبرازها نفعًا لهم ولأمتهم[20].

كما أشارت المادتين 12 و 13 من ميثاق حقوق الطفل العربي إلى الأطفال ذوي الإعاقة، في سياق تأكيدها على كفالة حق الطفل العربي في الخدمة الاجتماعية المجتمعية والمؤسسية المتكاملة والمتوازنة، الموجهة لكل قطاعات الطفولة بما فيهم الأطفال المعاقين، وحقه في رعاية الدولة وحمايتها له، وأن يكون متقدمًا في الحصول على الوقاية والإغاثة عند الكوارث.

وعليه يتضح أن ميثاق حقوق الطفل العربي وإن كان قد أفرد مادة خاصة بالطفل المعاق إلا أن ذلك لا يكفي، لأن هذه المادة أغفلت الإشارة إلى تمتع الطفل المعاق على قدم المساواة بجميع الحقوق التي يتمتع

بها الطفل السليم.كما أن الميثاق أغفل التأكيد على حق الطفل المعاق في التمتع بالرعاية الصحية الملائمة لشكل إعاقته، والتعليم والتدريب والتأهيل وإعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل مناسب. كما لم تتم الإشارة إلى الفرص الترفيهية التي يجب توفيرها للطفل المعاق، حتى يتمكن من الاندماج الاجتماعي.

ويمكن إرجاع هذه النقائص الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي إلى أن هذا الأخير اعتمد قبل اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فالدول العربية أنداك كانت سباقة في اعتماد وثيقة خاصة بحقوق الطفل وإن شابها بعض النقص، الذي حاولت تداركه في بقية الوثائق والآليات التي اعتمدتها في هذا المجال.

2.1.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004[21]، تدارك الكثير من النقائص الموجودة في ميثاق حقوق الطفل العربي، والتي من بينها حقوق المعاقين، حيث خصص المادة 40 منه لذوي الإعاقات سواء كانوا كبارًا أو صغارًا، والتي أكد فيها على التزام الدول العربية بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية، مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع، على أن تقدم الخدمات الاجتماعية مجانًا لجميع ذوي الإعاقة، مع توفير الدعم المادي لهم ولأسرهم أو للأسر التي ترعاهم.

كما يجب أن توفر الدول العربية الخدمات التعليمية والصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب والتأهيل المهني، والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب، وكذا إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع. كل هذا مع تمكين الأشخاص المعاقين من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

وقد أكدت المادة 40(3) من هذا الميثاق على ضرورة اتخاذ الدول العربية كل التدابير اللازمة والممكنة للحد من الإعاقات، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي وتثقيف المجتمع بالحاجيات الخاصة بالأشخاص المعاقين، لمساعدتهم على الاندماج الاجتماعي.

وعليه فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان رصد اهتمامًا ملحوظًا بالأشخاص ذوي الإعاقات بما فيهم الأطفال، لأن المادة 40 من الميثاق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقات سواء كانوا كبارًا أو صغارًا. وإذا ما قارنا بين حقوق الطفل المعاق في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وحقوق الطفل المعاق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، نجدها متشابهة مع بعضها البعض ومتماثلة، فقط الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أكدت على ضرورة التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات بين الدول للنهوض بالطفل المعاق على كافة مستويات حياته. ولأن فئة الأشخاص ذوي الإعاقات تحتاج إلى رعاية خاصة ومستمرة، وتتلاءم مع شكل الإعاقة وتتطور بتطور حياة المجتمعات، فإن الاهتمام العربي بهذه الفئة لم يتوقف وإنما استمر ويستمر، وفيما يلي محطات أخرى تهتم بالأطفال ذوي الإعاقات.

2.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في العقد العربي للمعاقين وفي الخطة العربية الثانية للطفولة:

استمر الاهتمام العربي بحقوق الأطفال ذوو الإعاقة وهو ما سيتم تناوله في هذا الفرع من خلال فرعين ثانويين، نتطرق في الفرع الثانوي الأول إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة في العقد العربي للمعاقين (2004-2013)، وفي الفرع الثانوي الثاني إلى حماية الأطفال ذوي الإعاقة في الخطة العربية الثانية للطفولة (2004-2015).

1.2.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في العقد العربي للمعاقين (2004-2013):

تم إصدار العقد العربي للمعاقين استكمالاً للجهود العربية التشريعية في مجال تأمين حقوق الأشخاص المعاقين ودمجهم في المجتمع، باعتبارهم جزءً هامًا من نسيجه الاجتماعي، واقتناعًا بأن الأشخاص المعاقين لديهم القدرات والإمكانات إذا ما توفرت لهم الظروف الملائمة التجريبية والتأهيلية والفرص المتكافئة، سيتمكنون من المشاركة بفاعلية إلى جانب شرائح المجتمع الأخرى، في تحقيق التنمية العربية الشاملة الموجهة للإنسان العربي ومن أجله[22].

ولمواجهة هذه التحديات وبناء مجتمع متماسك متساوٍ في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الأصل أو الإعاقة، ولأن الإعاقة قضية مجتمعية يلزم تضافر جهود الحكومات والجهات الأهلية والمجتمع المدني والمعاقين أنفسهم.

ولأن الاهتمام بالأطفال المعاقين يشكل نقطة البداية في مسار الاهتمام والرعاية التي يحتاجها المعاق بصفة عامة، فإن العقد العربي للمعاقين صب جزءً من تركيزه على كفالة الحق في التعليم للأطفال المعاقين، وضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية، وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر ذلك. و لتحقيق ذلك يسعى العقد إلى توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج، وتوفير الوسائل التي تسهل العملية التربوية والتعليمية، وتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية، وتأهيل الأطفال والمدرسين لاستقبال الأطفال المعاقين[23].

وقد رصد هذا العقد مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص المعاقين بصفة عامة، منها الحق في التأهيل وإعادة التأهيل بما يضمن لهم فرص عمل متكافئة. والحق في الصحة والتصدي لأسباب الإعاقة وتوفير الخدمات الصحية والعلاجية والتأهيلية، وذلك بوضع برامج وقائية ترتكز على الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل كفيلة بالتدخل المبكر والمتخصص، وإعداد دراسات وطنية للتعرف على أسباب الإعاقة وتداعياتها، مع توفير الكوادر الصحية المتخصصة في مجال الإعاقة بمختلف أنواعها.

وكذلك العمل على تأمين حق الشخص المعاق في التنقل والوصول إلى الأماكن والمرافق العامة دون عوائق، والعمل على تغيير نظرة المجتمع نحو الإعاقة، والابتعاد عن كل ما يسيء للأشخاص

المعاقين في وسائل الإعلام المختلفة، والتخفيف من حدة الانعكاسات السلبية للعولمة على حياة الأشخاص المعاقين، والعمل على تنمية الشخص المعاق وتعزيز قدراته الفكرية والمهنية لتحويله إلى طاقة منتجة وفعّالة داخل الأسرة والمجتمع[24].

وقد خصص هذا العقد الفقرة 10 منه للطفل المعاق، حيث أكد على ضرورة ضمان حصوله على كافة حقوقه بالتساوي مع أقرانه من الأطفال، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تنفيذ ذلك، إذ يسعى العقد إلى التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع، كإستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والرعائية والتأهيلية للأطفال المعاقين في كل مكان، وكذا إعداد برامج الكشف المبكر عن الإعاقة وأسبابها، وتوعية الأسرة والمجتمع بذلك للحد منها. وتدريب الأشخاص الذين يتعاملون مع الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المتطورة، وتقديم المساعدة والدعم للأسرة وتدريبها على التعامل السليم والجيد مع الأطفال المعاقين[25].

وعليه نجد أن العقد العربي للمعاقين فصّل بشكل جيد حقوق المعاقين بما فيهم الأطفال، بحيث تناول كل الحقوق بداية من الكشف المبكر عن الإعاقة وأسبابها، ثم كيفية التعامل مع الأطفال المعاقين وضمان حقهم في التعليم والتدريب والتأهيل والرعاية الصحية، وكذا توعية الأسرة والمجتمع بالأساليب الحديثة للتعامل مع المعاقين.

2.2.2- حماية الأطفال ذوي الإعاقة في الخطة العربية الثانية للطفولة (2004-2015):

وضعت هذه الخطة مجموعة من الوسائل للوقاية من الإعاقة التي قد يصاب بها الأطفال، بداية من توعية الأزواج بضرورة القيام بالفحوصات قبل الإقبال على الزواج، وتجنب زواج الأقارب، ثم رعاية الأم الحامل وتطعيمها وحمايتها من الإصابة ببعض الأمراض التي قد ينتج عنها إصابة الجنين بتشوهات وأمراض ينجم عنها طفل معاق، وكذلك رعاية الأم أثناء الولادة لتفادي الولادات المتعسرة[26].

كما أكدت هذه الخطة على ضرورة الاكتشاف المبكر للأطفال ذوي الإعاقة بكافة فئاتهم، وتخطيط برامج التدخل المبكر، وتوفير المناهج المتطورة التي تساعد على تنمية قدراتهم واستعداداتهم إلى أقصى حد ممكن.

ومن ايجابيات هذه الخطة أنها أكدت على توفير الوسائل والتدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير القانونية، بهدف تأمين حق الأطفال ذوي الإعاقة في التربية والتعليم والتدريب والتأهيل المهني، بنفس المدارس والمعاهد والمؤسسات المفتوحة والمتاحة لغيرهم من الأطفال، ماعدا في الحالات الاستثنائية التي لا تسمح فيها طبيعة الإعاقة بذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب والتأهيل المهني في مدارس ومؤسسات ومراكز تدريب، تتوفر فيها كل الظروف الملائمة لتعليم وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة والمرتبطة بنظام التعليم العادي، بحيث تكون سهلة الوصول وقريبة من مكان إقامة الطفل، وأن توفر تعليمًا كاملاً لكل الأطفال ذوي الإعاقة مهما كان سنهم ودرجة إعاقتهم[27].

وقد أقرت هذه الخطة العربية الثانية حق الأطفال ذوي الإعاقة في المشاركة الكاملة في الحياة العامة للمجتمع، وفي مختلف مجالاتها الاجتماعية والتربوية والثقافية وغيرها، مع اتخاذ التدابير والقرارات الكفيلة برفع مختلف الحواجز التي تعوق إدماج الأطفال ذوي الإعاقة إدماجًا كاملاً في الحياة المجتمعية، بما في ذلك وضع التشريعات والإجراءات اللازمة لتجنب ومعالجة أي نوع من أنواع التمييز،التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال على المستوى الاجتماعي والتعليمي والتأهيلي، بما في ذلك توفير المرافق الصحية العامة ومراعاة المواصفات الدولية في الأبنية العامة والمواصلات والشوارع[28].

وللمتابعة والتأطير الجيد للأطفال ذوي الإعاقة لابد من تقديم الدعم المادي والمعنوي للأسر، وذلك لتمكينهم من رعاية الأطفال ذوي الإعاقة ضمن المحيط العائلي، وتجنب وضعهم في دور الرعاية.

خاتمة:

في الختام يتضح أن المواثيق العالمية والعربية المتعلقة بموضوع الدراسة في مجملها نصت على أن الأطفال ذوي الإعاقة يجب أن يتمتعوا بكافة الحقوق والحريات التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال الأصحاء على قدم المساواة ودون أي تمييز بينهم. فالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 أكدت على ضرورة ضمان حياة كريمة للطفل ذي الإعاقة تكفل له التمتع ببقية الحقوق، من حق في التعليم والصحة والتدريب والتأهيل والإعداد لممارسة عمل في المستقبل. كما أن الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات لعام 2006 أكدت على هذه الحقوق للأطفال ذوي الإعاقة.

أما فيما يخص حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في النظام العربي لحقوق الإنسان، فالواضح أن ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 كان تشوبه العديد من النقائص، فاهتمامه بحقوق الطفل ذو الإعاقة كان مقتصرًا على تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة به، تضمن له الاندماج في الحياة الطبيعية، دون الإشارة للحقوق التي يتمتع بها الطفل ذو الإعاقة، ويمكن إرجاع ذلك إلى أن اعتماد ميثاق حقوق الطفل العربي كان سابقًا لبقية الاتفاقيات والمواثيق التي تناولت مسألة حقوق الطفل ذو الإعاقة.

وقد تم تدارك جزء من هذا النقص في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أين أكدت المادة 40 منه على مجموعة من الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة بما فيهم الأطفال، وعند مقارنة هذا النص (المادة 40) مع المادة 23 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل نجد أنها جاءت بنفس الحقوق الواردة في الاتفاقية، إذ يتضح أن هناك تشابه كبير في مجموع حقوق الطفل ذو الإعاقة بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وهذا دليل على أن النظام العربي لحقوق الإنسان يحاول الالتزام بالمعايير الدولية في هذا المجال، خاصة وأن الدول العربية صادقت كلها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبالتالي فهي ملزمة ببنودها.

وما يمكن اقتراحه في هذا الصدد هو تفعيل هذه الحماية القانونية، ودعمها بالآليات الكفيلة بضمان الحقوق الكاملة للأطفال ذوي الإعاقة خصوصًا والأشخاص ذوي الإعاقة عمومًا. وتدعيم إمكانية تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بكل حقوقهم، خاصة الحق في التعليم والتشغيل، وذلك بإعداد برامج تتناسب مع طبيعة وشكل الإعاقة.

الهوامش:

1- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 99.

2- المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/61/611)، المؤرخة في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز النفاذ في 03 ماي 2008.

3- إعلان حقوق المعوقين الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د-30)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

4- فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة المفكر، العدد 01، المجلد 08، ماي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، ص 276.

5- حسن محمد هند ومصطفى عبد المحسن الحبشي، النظام القانوني لحقوق الطفل (دراسة لأحكام الطفل ولائحته التنفيذية مدعمة بأحدث أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة)، (د.ط)، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 194.

6- المرجع نفسه، ص194. ومنتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص161.

7- المرجع نفسه، ص ص193- 194. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص161.

8-ميلاط صبرينة، التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (قراءة في المفهوم والأهداف)، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، العدد 03، المجلد 09، جوان 2018، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد مهري- قسنطينة 2، الجزائر، ص 123.

9-إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 (د-26)، المؤرخ في 20 ديسمبر 1971. وانظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص162-163.

10- إعلان حقوق المعوقين لعام 1975، وانظر: وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 101-104.ومنتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص163.

11- السنة الدولية للمعاقين لعام 1981 تم اعتمادها في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 102، بتاريخ 16 ديسمبر 1976. وانظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص163.

12- المرجع نفسه، ص164.

13- لمزيد من التفاصيل انظر: وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 116.

14- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44، المؤرخة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990. وانظر:منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص166.

15- المادة 23(4) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989.

16- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص167.

17- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص 209.

18- الفقرة (ص) من ديباجة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

19- لمزيد من التفاصيل انظر: ميرال صبري أبو فريخة، الإعلام والقانون في حماية حقوق الطفل العربي، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2015.

20- ميثاق حقوق الطفل العربي تم اعتماده في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية، المنعقدة بتونس من 04 إلى 06 ديسمبر 1983.

21- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد في القمة العربية السادسة عشر (16)، بتونس في 23 ماي 2004.

22-العقد العربي للمعاقين (2004-2013)، اعتمد في القمة العربية السادسة عشر (16)، بتونس في 23 ماي 2004.

23- المرجع نفسه.

24- المرجع نفسه.

25- أنظر: وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، المرجع السابق، ص ص 218-219.

26- الفقرة (ز) من الخطة العربية الثانية للطفولة (2004-2015)، المعتمدة في المؤتمر الثالث رفيع المستوى، المنعقد بتونس، جانفي 2004، ص 19.

27- الخطة العربية الثانية للطفولة (2004-2015)، ص ص 20-21.

28- المرجع نفسه، ص 22.